



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ح. ش. أ) - وكيله المحامي (ح. هـ . خ).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س).

الشخص الثالث : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - وكيلها الموظف الحقوقى (أ. ح. ع).


الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٩/٢٠١٥/اتحادية) بأن موكله كان قد قدم اعتراضه إلى رئيس مجلس النواب في (١٠/١/٢٠١٤) اعتراض فيه على صحة عضوية النائب (م. ر. ض) بعد توليه النائب (أ. ع. ع) وزارة شؤون المحافظات وبعد عرض الطعن والتصويت عليه في مجلس النواب في الجلسة المرقمة (٣٤) في (٢٠١٥/٥/٢) وحيث أن موكله مرشح عن محافظة صلاح الدين وحصل على (٨٢٢٧) صوتاً وهو المرشح الاحتياط الأول وإنه ينتمي إلى نفس الكتلة المنضوية تحت ائتلاف العربية وأن المعترض عليه (م. ر. ض) هو مرشح عن محافظة صلاح الدين ويترأس كتلة أخرى منضوية تحت ائتلاف العربية وأن الاستبدال المذكور جاء مخالفًا لقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والتي اشترطت أن يكون الاستبدال من نفس الكتلة والمحافظة بالإضافة إلى السوابق القضائية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا في عديد من قراراتها والتي نصت مضمونها أن يكون الاستبدال من نفس الكتلة ومن نفس القائمة لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية عضوية النائب (م. ر. ض) وإلغاؤها وإشغال موكله للمقعد المذكور وبعد تبليغ المدعي عليه إضافة لوظيفته بعربيضة الدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة في (٢٠١٥/٦/٧) ناقش فيها



كود عراق  
داد كاي بالا يتيتنيادي

طلبات المدعى الواردة في عريضة الدعوى وبين أن المقصد الذي يطالب به المدعى كان للنائب (أ. ع.) وبعد توليه وزارة الدولة لشئون المحافظات وهو من ضمن كتلة الجماهير الوطنية عن محافظة صلاح الدين المنضوية ضمن ائتلاف العربية واستبدل بالنائب (م. ر. ض) وهو من محافظة صلاح الدين استناداً للمادة (٢/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وأنه أدى اليمين الدستورية لعضوية مجلس النواب في (٢٠١٤/٩/٢٠) بصفته نائباً بديلاً عن السيد (أ. ع.) وقد تم عرض الطعن المقدم من قبل المدعى للتصويت عليه في الجلسة المرقمة (٣٤) في (٢٠١٥/٥/٢) استناداً لأحكام المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واستناداً لأحكام المادة (٢/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب يكون قرار مجلس النواب بالبت بصحة عضوية النائب (م. ر. ض) موافقاً لقانون وإن طلب المدعى لا سند له من القانون وأوضح بأن مجلس النواب في قراره المرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ قرر إنهاء عضوية النائب المذكور وبالتالي تكون دعوى المدعى لا محل لها وقد أنهى عضويته لفقدانه شرط الحصول على شهادة الإعدادية كحد أدنى وطلب رد الدعوى مع تحويل المدعى المصارييف كافة وأتعاب المحامية وأجابت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (مجلس المفوضين) بموجب كتابها المرقم (خ/١٥/٤٦٨) في (٢٠١٥/٥/٢٧) بأن المرشح (ح. ش. أ) ينتمي إلى كيان الجماهير الوطنية وهو من محافظة صلاح الدين وحاصل على (٨٢٢٧) صوتاً وكذلك المرشح (م. ر. ض) وهو ينتمي إلى الجماهير الوطنية وحاصل على (٨٤٢٩) صوتاً وهو من محافظة صلاح الدين وكذلك المرشح (أ. ع.) ينتمي لنفس الكيان أعلى ولمحافظة صلاح الدين وحاصل على (١٤٤١٥) صوت ، وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة وحضر وكيلاهما وبواشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وكرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها كما كرر وكيل المدعى عليه ما جاء في لاحظهما الجوابية لعريضة الدعوى وطلب الحكم برد الدعوى مع تحويل المدعى كافة المصارييف وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجتها وعليه حيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن النائب (أ. ع. ع) عين وزيراً للدولة لشؤون المحافظات وهو من كتلة (الجماهير الوطنية) عن محافظة صلاح الدين المنضوية ضمن (ائتلاف العربية) وأصبح مقعده النيابي شاغراً واستند المنصب الشاغر إلى النائب السيد (م. ر. ض) وهو مرشح من محافظة صلاح الدين وهو أيضاً من كتلة (الجماهير الوطنية) المنضوية ضمن ائتلاف (ائتلاف العربية) وأنه أدى اليمين الدستورية بتاريخ (٢٠١٤/٩/٢٠) بصفته نائباً عن السيد (أ. ع. ع) وأصبح (م. ر) عضواً في مجلس النواب اعتراض المدعى (ح. ش. أ) على إسناد هذا المنصب إلى السيد (م. ر) لدى مجلس النواب مدعياً أحقيته لنيل هذا المنصب طالباً إحلاله محل النائب الذي أصبح مقعده شاغراً في المجلس وقد قام المجلس (النواب) بالبت في الاعتراض المقدم من المدعى في جلسة مجلس النواب المنعقدة في (٢٠١٥/٥/٢) والمرقمة (٣٤) وتم التصويت على صحة عضوية السيد (م. ر) نائباً في المجلس وقرر المجلس رد اعتراض المدعى وبتاريخ (٢٠١٥/٥/٢٠) طعن المدعى أمام هذه المحكمة بقرار مجلس النواب فيكون الطعن قد قدم إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور وقد ثبت للمحكمة الاتحادية العليا من الاستماع إلى أقوال أطراف الدعوى ومن الاطلاع على كتاب مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة لانتخابات المرقم (خ/٤٦٨/١٥) في (٢٠١٥/٥/٢٧) بأن المرشح المدعى ينتمي إلى كتلة الجماهير الوطنية وهو من محافظة صلاح الدين وحاصل على (٨٢٢٧) صوت وكذلك المرشح (م. ر. ض) وهو ينتمي إلى الجماهير الوطنية وحاصل على (٨٤٢٩) صوت وهو أيضاً من محافظة صلاح الدين وإن النائب المستقيل الذي أصبح مقعده شاغراً لشغلها منصب وزير الدولة لشؤون المحافظات السيد (أ. ع. ع) ينتمي إلى الجماهير الوطنية ومن نفس المحافظة وأنه حاصل على (١٤٤١٥) صوت عليه ولما كان النائب (م. ر) من كتلة الجماهير الوطنية ومن محافظة صلاح الدين وحاصل على (٨٤٢٩) صوت لذا فإنه يتقدم على المدعى وإن كان الأخير منتمياً إلى الجماهير الوطنية ومن نفس المحافظة لأن المدعى حاصل على (٨٢٢٧) صوت أقل من



كو٧ مارى عيراق  
داد كاير بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥

السيد (م. ر) وإن المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ نصت على (توزيع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كلّاً منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لباقي المرشحين) لذا ولما تقدم يكون قرار مجلس النواب المؤرخ في (٢٠١٥/٥/٢) وفي جلسته المنعقدة بعدد (٣٤) بصحبة عضوية النائب (م. ر. ض) ورد اعتراض المعترض في مجلس النواب صحيحاً ومتفقاً وأحكام المادة الثانية الفقرة (٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والمادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٥٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قرر تصديقه ورد دعوى المدعى مع تحميته مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحامية لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفين الحقوقيين السيدان (س. ط. ي) و(هـ. م. س) مبلغًا قدره مائة ألف دينار مناسبة بينهما وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٥/٦/٢٩.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن